بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الـدائـــــرة الاولى

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ٤ /٢٠١٤

برئاسة السيد الاستاذ/ تامر ريـــــاض رئيس المحكمـــة

وحضور الـــسيد/ محمد على يونس أمـين العـــــسر

صـــــــدر الحكم الاتى

في القضية المقيدة رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

المـــــرفـــــوعـــــة من

السيد الاستاذ / اشرف سعيد ابراهيم حافظ فرحات المحامى بالنقض ومقر مكتبـــه ١٤ شـــارع الجمهورية عابدين القاهرة ومعه الاستاذة ياسمين صلاح محمد المحامية

ضـــــــد

١) السيد الاستاذ المستشار / رئيس الجمهورية بصفته

٢) السيد الاستاذ / رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣) السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته

٤) السيد الاستاذ المستشار / النائب العام بصفته

٥) السيد المشير /وزير الدفاع بصفته ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة قسم قصر النيل

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق

حيث ان وقائع الدعوى تخلص فى ان المدعى قد اقامها بموجب صحيفه مودعه بقلم الكتـــاب بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ مستوفية شرائطها القانونية وطلب فى ختامها الحكم وبصفه مـــستعجلة بتجميد نشاط حركة ٦ أبريل بجمهورية مصر العربية واى هيئه او منظمـــة تنتمـــى اليهم او

تنبثق منهم او منشائه باموالهم بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان واضافه المصروفات على عاتق الخزانه العامة .

وذلك على سند من القول من انه تم استغلال اعضاء حركة ٦ ابريل بارادة حرة منهم لقاء مال من دون ولاء لوطن ولا احساس بذنب تجاة ما يحدث من اثار ما يقومون به من ارقه دماء والتعدى على جهات أمنيه (اقتحام مبنى أمن الدوله) بواسطه احد اعضاء الجركة " محمد عادل" واستخدام المعلومات فى اغراض شخصية تحقق اهدافهم واستغلال وسائل الاعلام بواسطه " اسماء محفوظ" لاحداث الفوضى وان اعضاء تلك الحركه يستقون بدولة عظمى " الولايات المتحدة الامريكية" بقطع المعونة الامريكية لجمهورية مصر العربية بلاضافه الى سبق ظهور احد الاعضاء بزى عسكرى ويحمل سلاح نارى مجرم حيازته الامر الذى اصبحت معه تلك الحركه والجماعة تنشر الفوضى وتهدد الامن الوطنى واتضح ذلك عقب صدور احكام قضائية قبل اعضائها لمخالفتهم القانون بزعم دافعهم عن الحقوق والحريات مما يعد ارهابا للمواطنين مخالفا تعاليم الاسلام ولكونهم يتأمرون على الوطن لصالح جهات خارجية وان ما تنظمه تلك الحركه او الجماعه من تظاهرات الغرض منها الاساءة للامن الوطنى وتهديد صريح لقطاع السياحه وحركة الاقتصاد المصرى الامر الذى حدا بالمدعى لاقامة الدعوى الماثلة.

وقدم سندا لدعواه حافظتين مستندات طالعتهم المحكمة واحاطت بهم علما طويت على صور ملونة للشعارات الحركة وطبعه ملونه من موقع الحركة على احدى برامج الحاسب الالى بما اسموة بالمبادرة الوطنية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وصور ضوئيه لاحد اعضائها وهو يحرق علم جمهوريه مصر العربية وصور لاعضائها بالزى العسكرى ويحملون السلاح ويرفعون لافته (جهاز مباحث امن الدولة) وعدد واحد سى دى يحتوى على مقاطع فيديو من حلقات برنامج الصندوق الاسود بالاضافه الى مذكرة شارحة .

وحيث تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وحضر المدعى بشخصه ومثل نائب الدوله وقدم مذكره بدفاعه طالعتها المحكمة وبجلسه المرافعه الاخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث أن المحكمه تمهد لقضائها بأن تشير بما هو مستقر عليه بقضاء النقض أن " قاضى الدعوى ملزم فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها ، دون تقيد بتكييف الخصوم لها، والعبرة فى التكييف هى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمه فيها لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

وكان الثابت للمحكمة من طلبات المدعى بحسب فحواها ومرماها بأنها فى حقيقتها حظر انشطه حركه شباب ٦ ابريل وهو ما تعالج معه المحكمة الطلبات فى الدعوى وتتصدى لها على هذا الأساس.

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنة فلما كان المقرر عملاً بنص المادة ١/٤٥ من قانون المرافعات ان." يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين اولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة امامه ... وثانيهما – أن يكون المطلوب اجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فأذا افتقرت المنازعة الى أى من هدين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع إلا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً ليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والإلتزامات والاتفاقيات مهما احاط

بها من استعجال بل يجب تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطي الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هذين الشرطين "

[يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض ان" قاضى الامور المستعجله يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فاساس اختصاص ان يكون المطلوب الامر باتخاذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار اصل الحق الذى يترك لذوى الشان يتناضلون فيه امام القضاء الموضوعى واذا تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا او يمس اصل الحق حكم بعدم اختصاص بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه "

[الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣ / ٢ /١٩٨٥ لم ينشر مشار اليه فى إحكام واراء فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى هرجة طبعه ٩١ /٩٢ صـــ٩] .

وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " أختصاص القضاء المستعجل فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر شرطين: الأول -قيام حالة أستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه أجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع و الآخر – أن يكون المطلوب أجراء لا فصل فى أصل الحق و للقاضى المستعجل و هو بسبيل تقرير أختصاصه أن يقدر توافر حالة الأستعجال و تقديره فى هذا الخصوص لا معقب عليه "

(نقض جلسة ٢٣ /١١ /١٩٥٠ لسنة ٢ ق صـــــ١٠٣) .

و حيث أنه من المقرر كذلك أنه "إذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب أتخاذ أجراء وقتى و تبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الأستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوافر قضى بعدم أختصاصه بنظر الدعوى و بهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه ولا يتبقى منها مايجوز أحالته لمحكمة الموضوع "

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١ /١٢ /١٩٧٧).

و حيث أنه من المقرر فى فقه شراح القانون أنه " المقصود بالأستعجال هو الخطر المحدق بالحق و المطلوب زفعه بإجراء وقتى لا تسعف فيه إجراءات التقاضى العادية و يتحقق ركن الأستعجال إذا أستبان لقاضى الأمور المستعجلة إن الإجراء الوقتى المطلوب منه أتخاذه محافظة على الحق الذى يخشى عليه أمر لا يحتمل الأنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع "

(أحكام و آراء فى القضاء المستعجل ـ منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية و التجارية المستشار مصطفى هرجة – طبعة نادى القضاة – صـــــ١٨):

و حيث أنه من المقرر فى قضاء النقض أنه " إذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالأجراء المطلوب من القضاء المستعجل كان للقاضى أن يتناول مؤقتاً فى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة فإن أستبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الأختصاص و إلا أعتبر المنازعة مجرد عقبة مادية تعترض السبيل إلى حق صريح و حكم بالأختصاص و بالأجراء المطلوب و أياً كان وجه الصواب و الخطأ فى تقديره هذا فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق إذ هو تقدير وقتى عاجل يتحسس به القاضي المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب فى خصوص الأجزاء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع و تقع على كاهل من أستصدر الحكم بهذا الأجراء مسئولية التنفيذ به إن ثبت فيما بعد من حكم محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه "

(نقض ١٩٤٨/١/١٥ – مجموعة عمر – الجزء الخامس ص ٥٢٥)

وكان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٥ من الدستور المصرى ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون وجاء بنص المادة ١٦٧ منه ان " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم

وكان المقرر بنص المادة ١ ، ٢/١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن اصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أن " تعتبر جمعية فى تطبيق احكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من اشخاص طبيعيين أو اشخاص اعتبارية أو منهما معاً لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى " وأن " يحظر انشاء الجمعيات السرية كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتى –

١ –تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكرى –

٢ – تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الأداب أو الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة ..... "

وحيث أنه لما كان ما تقدم وهدياً به وكانت المحكمة تنوه بداية الى قوله تعالى { إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ... } سورة الأنعام الآية ١٥٩ وكان من المقرر فقهاً فى شرح الأية أن " والذين فرقوا دينهم نسوا أن الدين إنما جاء ليجمع لا ليفرق والدين جاء ليوحد مصدر الأمر والنهي في الأفعال الأساسية فلا يحدث بيننا وبين بعضنا أى خلاف بل الخلاف يكون في المباحات فقط إن فعلتها فأهلاً وسهلاً وإن لم تفعلها فأهلاً وسهلاً ومالم يرد فيه أفعل ولا تفعل فهو مباح . إذن الذين يفرقون في الدين إنما يناقضون منهج السماء الذى جاء ليجمع الناس على شيء واحد لتتساند حركات الحياة في الناس ولا تتعاند وإذا كان لك هوى وهذا له هوى وذلك له هوى فسوف تتعاند الطاقات والمطلوب والمفروض أن الطاقات تتساند وتتعاضد . والشيع هم الجماعة التي تتبع أمراً هذا الأمر يجمعهم ولو كان ضلالا. وهناك تشيع لمعنى نافع وخير وهناك تشيع لعكس ذلك والتشيع على إطلاقه هو أن تجتمع جماعة على أمر سواء أكان هذا الأمر خيراً أم شرا. إذن هم بعيدون عن منهجك يا محمد ولا يصح أن ينسبوا إلى دينك لأن الإسلام جاء لإثبات القيم للوجود مثل الماء لإثبات حياة الوجود ونعرف أن الماء لا يأخذ لوناً ولا طعماً ولا رائحة فإن أخذ لوناً أو طعماً أو رائحة فهو يفقد قيمته كماء صاف. وكذلك الإسلام إن أخذ لوناً وصار المسلمون طوائف فهذا أمر يضر الدين وعلينا أن نعلم أن الإسلام لون واحد"

[يراجع خواطر ايمانية لفضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوى.) .

وحيث انه لما كان ما تقدم وهديا به وترتيبا عليه وكان البادي للمحكمة من ظاهر الاوراق ومن خلال الطلبات المبداه ان المدعي أسس الدعوى علي توافر شرطي الاستعجال الذي يتمثل في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار والذي يتمثل في تهديد الامن والسلم للمواطن المصري الذي يعيش علي ارض هذا الوطن من الضلوع في ارتكاب جرائم من شأنها تدكير السلم والامن العام وتهديد المواطن في حياته الخاصة والعامة الذي نص الدستور المصري علي حمايتها وتمثل ذلك الخطر بارتكاب اعمال اجرامية معاقب عليها بالقانون المصري بما يهدد الوحدة الوطنية ودراءً لتلك المفاسد وجلباً لمنافع البلاد وأمنها القومى وسلامة ابنائه فأصبح من اللازم تحصيناً للبلاد من هذا الخطر ان تجيب المحكمة المدعى الى طلباته بحظر نشاط حركة ٦ أبريل بجمهورية مصر العربية واى هيئه او منظمة تنتمى اليهم او تنبثق منهم او منشأته باموالهم على نحو ما سيرد بالمنطوق .

و حيث انه عن طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودتة طبقا لنص الماد ة ٢٨٦ مرافعات فالمحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانة .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تضيفها على عاتق الخزانه العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة : حظر انشطة حركة ٦ ابريل بجمهورية مصر العربية واى هيئه أو منظمة تنتمى اليهم او تنبثق منهم او منشائه باموالهم وامرت بتنفيذه بموجب مسودته بغير اعلانه واضافة المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

أمين السر رئيس المحكمة

أفكار